

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

وفقاً لاتفاقية حماية واستخدام
المجري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية



الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

وفقاً لاتفاقية حماية واستخدام
المجري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٨

جميع ما يتضمنه هذا المنشور من إشارات مرجعية
إلى مواقع إنترنت وعناوينها الإلكترونية يرد بالصيغة التي أُطِّع
عليها في آخر زيارة لهذه المواقع في ١٢ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧.

ECE/MP.WAT/50

منشورات الأمم المتحدة

Sales No.: A.18.II.E.10
e-ISBN: 978-92-1-363115-7

أمانة اتفاقية المياه

البريد الإلكتروني: water.convention@un.org
الموقع الإلكتروني: <http://www.unece.org/env/water>

تهيد

يعيش نحو ٤٠ في المائة من سكان العالم في مناطق أحواض أنهار وبحيرات مشتركة بين بلدين أو أكثر، ويعيش أكثر من ٩٠ في المائة منهم في بلدان تتشارك أحواضاً عابرة للحدود. وبالتالي تشكل المياه العابرة للحدود عاملاً أساسياً لتنمية ورفاه بلايين البشر. وبما أن إدارة الموارد المائية في الأحواض العابرة للحدود يمكن أن تؤثر على البلدان المتشاطئة، يكتسي التعاون أهمية حاسمة لضمان استخدام الموارد المائية استخداماً منصفاً ومعقولاً، وحماية استدامتها دون المساس بتطلعات التنمية في مختلف البلدان المتشاطئة. وتُبين التجربة في جميع أنحاء العالم أن التعاون العابر للحدود يكون أكثر فعالية في إطار هيئات مشتركة. فهذه الهيئات أداة لضمان التعاون الطويل الأجل بشأن المياه العابرة للحدود. وبشكل إنشاء هيئات مشتركة، مثل اللجان المعنية بالأنهار والبحيرات والمياه الجوفية، التزاماً رئيسياً بموجب اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه).

ويورد هذا المنشور المعنون "مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود" درساً قيمة من تجارب راكمتها الهيئات المشتركة في جميع أنحاء العالم، واكتسبتها الأطراف في اتفاقية المياه ودول أخرى، فضلاً عن جهات أخرى صاحبة مصلحة. وقد جمعت هذه التجارب من خلال عملية تشاور مكثفة بموجب اتفاقية المياه. واعتمدت أطراف اتفاقية المياه المبادئ رسمياً في اجتماعها السابع (بودابست، ١٧-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) وشجعت البلدان على استخدامها.

وترمي المبادئ إلى تسهيل إنشاء هيئات مشتركة وتيسير عملها والإسهام في نهاية المطاف في الوصول إلى مستوى عالٍ من التعاون بين الدول المتشاطئة. وتكتسي المبادئ أهمية كبيرة في ضوء فتح اتفاقية المياه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يمكن أن تستعين بها البلدان في تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية في هذا الصدد.

وتشكل المبادئ أيضاً أداة هامة لتحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه النظيفة والصرف الصحي وكذلك الغاية ٦-٥ المتعلقة به، التي تدعو إلى تنفيذ إدارة متكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن وصف المؤشر العالمي ٦-٥-٢ المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، الذي يقيس التقدم المحرز في التعاون العابر للحدود وفقاً للغاية ٦-٥، يبين بوضوح أن التعاون يجب أن يعتمد على هيئة مشتركة كيما يتسنى اعتباره تعاوناً عملياً. ويؤكد هذا الأمر أهمية هذه المبادئ.

وإننا لنشجّع جميع البلدان التي تتقاسم مياه عابرة للحدود والهيئات المشتركة الموجودة على استخدام هذه المبادئ لتعزيز التعاون الفعال والمثمر بشأن مواردنا المائية المشتركة الثمينة.

dea Kauppi

ليا كوبي

مؤسسة البيئة الفنلندية
الرئيسة المشاركة للفريق العامل لاتفاقية المياه
المعني بالإدارة المتكاملة
للموارد المائية

Heide Jöbel

هيدي جوبل

وزارة ألمانيا الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة
والمنشآت والأمان النووي
الرئيسة المشاركة للفريق العامل لاتفاقية المياه
المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية



المحتويات

٣	تمهيد
٦	خلفية المبادئ
٨	مبادئ فعالية الهيئات المشتركة
٨	١ - الإنشاء والهيكل والوظائف
٨	الاختصاص الواسع
٨	التعريف الواضح للمياه
٩	التحديد الواضح للأدوار والسلطات
١٢	الهيكل التنظيمي الملائم
١٢	التمثيل المناسب للسلطات الوطنية
١٢	اتفاق مرن
١٢	توافر الدعم
١٣	الانتظام
١٣	توافر المعلومات
١٣	ولاية تحديد وتقييم المنافع
١٤	٢ - التشغيل
١٤	١-٢ الاعتبارات الإجرائية
١٤	آليات المساءلة
١٤	آليات التعاون والتنفيذ
١٤	التعريف الواضح لخطوط وآليات الإبلاغ
١٤	المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة
١٦	الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية
١٦	التنسيق مع الهيئات المشتركة الأخرى
١٦	تبادل المعلومات والبيانات
١٦	٢-٢ جوانب تقنية مختارة
١٦	كفالة مراعاة مسائل المياه الجوفية
١٦	تيسير رصد وتقييم التأثيرات
١٦	القدرة على التكيف مع التغيرات
١٨	آليات الإنذار المبكر
١٨	٣-٢ الموارد المالية والبشرية
١٨	الموارد المالية والبشرية المناسبة
١٨	الاستدامة المالية

خلفية المبادئ

يقصد بـ "الهيئة المشتركة"، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)، التي تتولى خدمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي ترتيبات مؤسسية مناسبة أخرى للتعاون بين البلدان المتشاطئة. وتختلف اللجان المشتركة الموجودة والهيئات المشتركة الأخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود عن بعضها البعض في أمور تشمل مثلاً نطاق عملها واختصاصها ومهامها وسلطاتها وهيكليتها التنظيمي. وبسبب هذا التنوع في الترتيبات المؤسسية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، من الصعب استخلاص استنتاجات عامة أو تقديم توصيات بشأن إنشائها أو تشغيلها. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ممارسات الهيئات المشتركة الموجودة قد تبلورت في سياقات مائية وسياسية واقتصادية وإيكولوجية/بيئية واجتماعية محددة.

ومع ذلك، يمكن لتجربة الهيئات المشتركة وتطور القانون الدولي في مجال إدارة الموارد المائية العابرة للحدود أن يشكل أساساً لتحديد بعض المبادئ المتعلقة بالتنظيم والأنشطة التي من شأنها أن تعزز من منظور عام كفاءة الهيئات المشتركة وأن تساهم في الوصول إلى مستوى من النضج في التعاون بين الدول المتشاطئة.

وعلى سبيل المثال، ورد استعراض للممارسات الجيدة في المنطقة الأوروبية في المنشور المعنون "لجان أحواض الأنهار والمؤسسات الأخرى المعنية بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود"، الذي أُعد بموجب اتفاقية المياه في عام ٢٠٠٩^(١).

وبناءً على هذا العمل، قرر اجتماع الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة (روما، ٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) تشجيع تبادل على الصعيد العالمي للخبرات والممارسات الجيدة للهيئات المشتركة ووضع توصيات في هذا الصدد. ولهذه الغاية، نُظمت حلقتا عمل في جنيف: الأولى بشأن الجوانب القانونية والمؤسسية (٢٣-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، والثانية (٩-١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤) بشأن الجوانب التقنية لإنشاء وتشغيل هيئات مائية مشتركة. واستعرضت حلقتا العمل تجارب متعلقة بطائفة واسعة من المسائل، مثل التنسيق بين القطاعات، وإدارة البنية التحتية، وإدارة المياه الجوفية، وحماية البيئة،

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.16. متاح عن طريق الموقع التالي: <http://www.uncece.org/index.php?id=11628>

والتمويل، والاتصال. وقد أتاحت حلقتنا العمل جمع خبرات هامة ذات صلة بعمل الهيئات المشتركة، الأمر الذي أتاح بدوره فرصة جيدة لتقييم وتحديد بعض العناصر التي تصب في جودة وفعالية عملها.

ووضعت "مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود" الواردة أدناه استناداً إلى المناقشات التي شهدتها حلقتنا العمل، والمعلومات المستجمعة بعد ذلك، والتعليقات المقدمة خلال الاجتماعين التاسع والعاشر للفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة لموارد المياه (جنيف، ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على التوالي). وكان الهدف من هذه العملية التشاورية الواسعة كفاءة أن تكون المبادئ ملائمة ومفيدة من منظور عالمي وإثراء المبادئ بخبرات مستقاة من جميع أنحاء العالم.

ويتوخى من المبادئ توليف الدروس القيمة المستفادة من التجربة الجماعية التي راكمتها الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، واكتسبتها الأطراف في اتفاقية المياه والدول الأخرى، فضلاً عن جهات أخرى صاحبة مصلحة. وبُوتت المبادئ ضمن فئتين رئيسيتين: الفئة الأولى تتعلق بإنشاء الهيئات المشتركة وهيكلها ووظائفها، والفئة الثانية تتعلق بالجوانب التشغيلية للهيئات المشتركة.

وقد اعتمد اجتماع أطراف اتفاقية المياه المبادئ رسمياً في دورته السابعة (بودابست، ١٧-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وشجع البلدان التي تشارك مياهاً عابرة للحدود في جميع أنحاء العالم على الاستفادة منها عند إنشاء هيئات مشتركة جديدة أو تعزيز الهيئات القائمة.



مبادئ

فعالية الهيئات المشتركة

تسهم المبادئ المتعلقة بالتنظيم والأنشطة المبينة أدناه عموماً في تعزيز كفاءة الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وفي بلوغ مستوى أعلى من التعاون بين الدول المتشاطئة. وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت لجعل المبادئ عامة بما يكفي لتتنطبق على نطاق واسع، يُسلّم بأن تباين الهيئات المشتركة، التي يملئها اختلاف ولاياتها ونطاق عملها والتحديات التي تعالجها، يعني أن المبادئ قد لا تكون قابلة للتطبيق أو ذات وجهة في كل حالة من الحالات.

١ - الإنشاء والهيكل والوظائف

الاختصاص الواسع

يسمح الاختصاص الواسع للهيئة المشتركة الأخذ بأسلوب مركّب يستند إلى نهج متكامل لإدارة الموارد المائية وإعماله في تناول الطيف الكامل من القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة للمياه العابرة للحدود وإدارتها واستخدامها (بما يشمل البنية التحتية) وحمايتها.

التعريف الواضح للمياه

يكتسي التعريف الواضح للمياه المشمولة بالتعاون، وفقاً للنهج القائم على مفهوم الحوض، أمراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، إلى جانب مسألة مشاركة جميع دول الحوض في الهيئة المشتركة. ومن الأهمية بمكان إبرام اتفاقات ثنائية وإنشاء هيئات مشتركة ثنائية للمياه الواقعة في الحدود أو التخوم (أي، حسب النهج، ابتداء من جزء المياه العابرة للحدود الموجودة على جهتي الحدود إلى كامل الحوض العابر للحدود)؛ ومع ذلك، ينبغي عدم اعتبار ذلك بديلاً عن تعاون يشمل الحوض العابر للحدود برمته (أو الأحواض العابرة للحدود). وينبغي أن تدرج الهيئات المعنية بطبقات المياه الجوفية وغيرها من هيئات المياه الجوفية في إطار اتفاقات، علماً أن ثمة فائدة يمكن جنيها من وضع اتفاق منفصل بشأن المياه الجوفية، لا سيما عندما تكون طبقة المياه الجوفية غير متصلة بالمياه السطحية أو لا يمكن تصنيفها بسهولة ضمن حوض نهري دولي محدد. وينبغي تشجيع إدراج المياه الساحلية في نطاق اتفاقات.



التحديد الواضح للأدوار والسلطات

يتعين تحديد مهام وسلطات^(٢) الهيئة المشتركة بوضوح، ويتعين أن تكون هذه المهام والسلطات كافية لكفالة فعالية أنشطة إدارة المياه العابرة للحدود وتنميتها واستخدامها وحمايتها. وتختلف المهام والسلطات الكافية لضمان فعالية الأنشطة في هيئة مشتركة من حالة إلى أخرى. وتسرد اتفاقية المياه المجموعة الأساسية غير الشاملة من مهام الهيئات المشتركة، كما تتيح في الوقت ذاته للأطراف المتشاطئة أن تكيف إطارها المؤسسي الخاص بالتعاون مع احتياجاتها الخاصة.

(٢) تشمل مهام الهيئات المشتركة، وفقاً للوصف الوارد بشأها في "لجان الأحواض النهرية وغيرها من مؤسسات التعاون بشأن المياه العابرة للحدود" (River basin commissions and other institutions for transboundary water cooperation) ما يلي: (أ) مهمة التنسيق والمشورة؛ (ب) المهمة التنفيذية؛ (ج) مهمة مراقبة التنفيذ وتسوية المنازعات. ويمكن زيادة تفصيل هذه المهام في سياق الأدوار.

الأحكام الرئيسية


لاتفاقية المياه ذات الصلة بالهيئات المشتركة

تدعو المادة ٩ من اتفاقية المياه الأطراف المتشاطئة إلى إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى بشأن مياهاها العابرة للحدود. وتشترط الاتفاقية أن تنص هذه الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات على إنشاء هيئات مشتركة. وتحدد المادة ٩ أيضاً المهام الرئيسية التي يجب أن تضطلع بها الهيئات المشتركة. ويشمل ذلك ما يلي:

- < جمع وتصنيف وتقييم البيانات لتحديد مصادر التلوث التي يحتمل أن تسبب تأثيراً عابراً للحدود؛
- < وضع برامج رصد مشتركة خاصة بنوعية وكمية المياه؛
- < إعداد جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة التي يحتمل أن تسبب تأثيرات عابرة للحدود؛
- < وضع حدود للانبعاثات فيما يتصل بمياه الصرف وتقييم فعالية برامج الرصد؛
- < صياغة أهداف ومعايير مشتركة لجودة المياه، واقتراح ما يلزم من تدابير مناسبة لصون نوعية المياه الموجودة ولتحسينها عند الضرورة؛
- < وضع برامج عمل منسقة للحد من أحمال التلوث المنبعثة من المصادر الثابتة (مثل المصادر البلدية والمصادر الصناعية) والمصادر المنتشرة (لا سيما من الزراعة)؛
- < وضع إجراءات للتحذير والإنذار؛
- < العمل كمنتدى لتبادل المعلومات بشأن الاستخدامات الحالية والمخططة للمياه وما يتصل بها من منشآت يحتمل أن تسبب تأثيراً عابراً للحدود؛
- < تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التقنيات المتاحة، وكذلك تشجيع التعاون في برامج البحث العلمي؛
- < المشاركة في تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وفقاً للوائح الدولية المناسبة.

تدعو الاتفاقية أيضاً إلى أن تكون الهيئات المشتركة إطاراً لأنشطة تعاون أخرى، مثل المشاورات بين الأطراف المتشاطئة، والبحث والتطوير المشتركين، وتبادل المعلومات.

مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وفقاً لاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية



الهيكل التنظيمي الملائم

من الضروري وجود هيكل تنظيمي يسمح باتخاذ واعتماد القرارات وتنفيذها. ويستلزم ذلك وجود جهاز لاتخاذ القرارات وجهاز تنفيذي وجهاز عامل (تقني)، بما يشمل جهازاً يفضل أن يكون دائماً (أمانة) لدعم أنشطة الهيئة المشتركة. ويتطلب الأمر أيضاً وجود تعريف واضح لمهام ووظائف كل جهاز ضمن الهيكل التنظيمي.

التمثيل المناسب للسلطات الوطنية

ينبغي كفاءة وجود ما يناسب من تمثيل واسع وشامل للسلطات الوطنية في الهيئة المشتركة، مما يعني مشاركة تتجاوز سلطات إدارة المياه لتشمل ممثلين من مجالات البيئة وصيد الأسماك والزراعة والنقل والصحة والطاقة، فضلاً عن السلطات المعنية بالأرصدة الجوية المائية ووزارتي الاقتصاد والمالية، حسب الاقتضاء. ويتوقف نطاق التمثيل المناسب للسلطات على نوع الاستخدامات الفعلية للحوض المشترك أو طبقة المياه الجوفية المشتركة وأهميتهما النسبية. وقد يلزم إيجاد توازن بين ضمان مراعاة الاهتمامات والشواغل المختلفة والحفاظ على حجم ونطاق الهيكل في مستوى معين يكفل فعالية العمل. وفي حالة لم تكن المشاركة الواسعة جداً في الهيئة المشتركة أمراً مستحباً من الناحية العملية، ينبغي إتاحة فرص للتنسيق، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات منتظمة مع الجهات غير الممثلة من وكالات الدولة^(٣).

اتفاق مرن

يلزم وجود قدر من المرونة في الاتفاق المنشئ للهيئة المشتركة، بما يتيح تطوير التعاون تدريجياً، من حيث النطاق والولاية ومشاركة الدول المتشاطئة. وعندما يتعذر التوصل إلى اتفاق على مستوى الحوض بين جميع الدول المتشاطئة، يمكن أن ينطلق التعاون من اتفاق وهيئة مشتركة تنشئها بعض الدول المتشاطئة، على أساس اجتذاب جميع الدول المتشاطئة للمشاركة في المستقبل.

توافر الدعم

من الأمور الحاسمة توافر الدعم التقني والإعلامي والعلمي وغير ذلك من أوجه الدعم اللازم لأنشطة الهيئات المشتركة، وذلك بالاعتماد على تصميم مناسب للهيكل التنظيمي. ويتيح إنشاء أجهزة فرعية - مثل الأفرقة العاملة أو فرق العمل المعنية بالمواضيع ذات الصلة بمهام الهيئة المشتركة - مرونة في الاستجابة للقضايا المواضيعية، بما في ذلك القضايا الناشئة، فضلاً عن الاستعانة بالخبرة التقنية اللازمة. وتشكل الهيئات الفرعية أيضاً منتديات يمكن الاستفادة منها لإشراك الخبرات الخارجية وتحقيق المشاركة العامة.

(٣) يطبق مرفق البيئة العالمية في مشاريعه مبدأ يقتضي إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لإعداد المناقشات المتعلقة بمسائل عابرة للحدود. ويمكن أن يؤخذ بهذا الخيار في إشراك واسع أو كامل للوكالات المعنية. بيد أن كثرة الجهات الفاعلة في اللجنة المنشأة قد يؤدي إلى مناقشات غير مركزة.

الانتظام

تتطلب أعمال مبدأ الانتظام في عمل الهيئة المشتركة وجود جدول اجتماعات متفق عليه بوضوح يضمن عقد اجتماعات منتظمة على جميع المستويات.

توافر المعلومات

من الضروري وجود قاعدة معلومات جيدة لدعم أنشطة الهيئة المشتركة، بما يشمل الدراسات المشتركة المتعلقة بالحوض. ويعني ذلك توافر معلومات بشأن أمور من بينها حالة المياه نوعاً وكمياً، والظروف البيئية والتنوع البيولوجي، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، واستخدامات المياه، وغير ذلك من المحددات الأخرى. ومن الأمور التي تكتسي قيمة في هذا الصدد إعداد تحليل بشأن السلطات والمؤسسات والمنظمات الوطنية في كل دولة من الدول المتشاطئة لتحديد اختصاصاتها ووظائفها وخبراتها التي يمكن أن تسهم في الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وكذلك لضمان وجود تعاون وثيق بين جميع السلطات الوطنية المعنية والهيئة المشتركة، وهو أمر يمكن أن يُستكمل بتحليل آخر يتناول أصحاب المصلحة^(٤).

ولاية تحديد وتقييم المنافع

من المفيد وضع ولاية تقتضي إنجاز تحديد وتقييم دقيقين للفوائد المحتملة المتوخاة من التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والجيوسياسية.

(٤) من الأمثلة على دراسة واسعة النطاق لحوض مائي أو طبقة مياه جوفية عابرين للحدود، يمكن الإشارة إلى التحليلات التشخيصية العابرة للحدود، التي يتولاها مرفق البيئة العالمية، وهي تحليلات قائمة على أساس علمي تتناول الشواغل العابرة للحدود في مجال المياه وكذلك الفرص المتاحة في النظم المائية المتعددة الأقطار. وتستخدم تلك التحليلات في تحديد أولويات العمل المشترك، فضلاً عن تحديد كنه الشواغل أو الفرص وتبين نطاقهما.

٢- التشغيل

١-٢ الاعتبارات الإجرائية

آليات المساءلة

ينبغي أن تكون للهيئة المشتركة آليات فعالة للمساءلة من أجل كفالة تنفيذ أنشطتها والتزاماتها.

آليات التعاون والتنفيذ

من الضروري وجود آليات فعالة للتعاون بين الهيئة المشتركة والسلطات الوطنية، فضلاً عن وجود آليات لدعم تنفيذ القرارات^(٥).

التعريف الواضح لخطوط وآليات الإبلاغ

ينبغي أن تحدد بوضوح خطوط وآليات الإبلاغ.

المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة

من الأمور التي تكتسي أهمية رئيسية وجود آليات تكفل المشاركة العامة ومشاركة أصحاب المصلحة في أنشطة الهيئة المشتركة. وينبغي اختيار الأدوات المناسبة للمشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة وفقاً للغرض المتوخى منهما - ويعني ذلك تحديد أصحاب المصلحة والجمهور المعني، أو إخطار أصحاب المصلحة والجمهور أو إبلاغهما أو استشارتهما، أو مراعاة تعليقاتهما - بما يراعي أيضاً السياق المحدد والأهداف.

ومن أجل إتاحة ما يلزم من تمويل متنسق لدعم المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة، من المهم إضفاء الطابع المؤسسي على آليات مشاركة أصحاب المصلحة والجمهور. واستناداً إلى اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار المعايير التالية توجيهاً للفعالية في المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة: الإنصاف والشمول؛ والمساءلة والشفافية؛ والمرونة؛ والفعالية والاستجابة.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه بشأن اللجان المشتركة بين الوكالات. ويسهم تحديد نطاق مشترك بين القطاعات تحديداً ملائماً أيضاً في تحسين نوعية التنسيق.



الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية

يمثل الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية أداة قيمة لعملية بدء الحوار والتعاون أو استئناهما^(٦).

التنسيق مع الهيئات المشتركة الأخرى

ينبغي تنسيق الأنشطة مع الهيئات المشتركة الأخرى المعنية بنفس مستجمع المياه، وكذلك مع الهيئات المشتركة ذات الصلة المنشأة للحفاظ على البيئة البحرية.

تبادل المعلومات والبيانات

ينبغي أن تعمل الهيئة المشتركة كمحفل لتبادل المعلومات والبيانات، بما في ذلك بشأن التدابير والأنشطة المخطط لهما، وفيما يتصل بمواءمة نُهج الرصد.

٢-٢ جوانب تقنية مختارة

كفالة مراعاة مسائل المياه الجوفية

من اللازم وجود آلية تضمن تعبئة الخبرات في مجال المياه الجوفية ومراعاة المسائل المتعلقة بذلك في عمل الهيئة المشتركة، على أن يشمل نطاقها الإدارة المتكاملة للمياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود.

تيسير رصد وتقييم التأثيرات

من الأمور الحاسمة تيسير تقييم التأثيرات (سواء أكانت عابرة للحدود أو مشتركة بين القطاعات) الناتجة عن التطورات الحاصلة في الحوض، ووجود اتفاق على هذه التقييمات بين البلدان المتشاطئة على المستوى العابر للحدود. وينبغي أن تضع الهيئة المشتركة إطاراً لرصد التأثيرات الطويلة الأجل الناجمة عن مشاريع البنية التحتية وكذلك، عند الاقتضاء، للإخطار أو حتى للاتفاق على ما قد تدعو إليه الحاجة من جهود للتخفيف أو التعويض.

القدرة على التكيف مع التغيرات

من الأمور الأساسية أن يكون للهيئة المشتركة القدرة على التعامل بمرونة مع التغيرات التي قد تطرأ على توافر المياه وجودتها وأن تكون قادرة على تقديم الوسائل اللازمة لذلك، بما يسمح بإجراء تعديلات للتكيف مع تغيرات التدفق الناتجة عن تقلب المناخ وتغيره، وكذلك للاستجابة للأحداث المائية ذات الطبيعة القصوى.

(٦) يمكن للجنة تنفيذ اتفاقية المياه أن تقدم المشورة والمساعدة على أساس عملي المنحى وعلى نحو تيسيري وداعم ووقائي، وفقاً لروح التعاون التي تكرسها الاتفاقية.



آليات الإنذار المبكر

ينبغي وضع آليات للإنذار المبكر، مثل أنظمة الإنذار الخاصة بحالات طوارئ من قبيل التلوث العرضي، والأحوال الجوية القسوى، والانهيالات الأرضية، وغير ذلك.

٣-٢ الموارد المالية والبشرية

الموارد المالية والبشرية المناسبة

يشكل وجود موارد مالية وبشرية كافية ومستقرة ومتاحة في الوقت اللازم في الدول المتشاطئة وفي أمانة الهيئة المشتركة (حيثما وُجدت) عاملاً ضرورياً لدعم الهيكل التنظيمي للهيئة المشتركة بطريقة مستدامة؛ وضمان بلورة واعتماد وتنفيذ القرارات، وكذلك، عند الاقتضاء، لإتاحة وسائل لتنفيذ البرامج المشتركة.

الاستدامة المالية

ينبغي ضمان الاستدامة المالية للهيئة المشتركة من خلال تحديد واضح للالتزامات المالية للأطراف وتحليل لآليات التمويل الإضافية الممكنة. وينبغي من باب الأولوية ضمان تغطية التكاليف الأساسية المحددة وحد أدنى من الأداء. وينبغي أن تحدد بوضوح المساهمات المالية للبلدان الأعضاء ومسؤولياتها العينية، عند الاقتضاء. وينبغي إدراج التوقعات، حسب اللزوم، في ولاية مناسبة بشأن سبل حشد التمويل. ومع أن بعض التمويل يمكن أن يُستمد من مانحين خارجيين، لا سيما في البداية، من الأهمية بمكان ضمان أن تتولى الدول المتشاطئة بنفسها في نهاية المطاف دعم تشغيل الهيئة المشتركة ومهامها الأساسية. ويمكن استكشاف سبل تقوم على إشراك القطاع الخاص واتخاذ ترتيبات مبتكرة أخرى كمصادر تكميلية للتمويل، لكن ينبغي توخي الحذر لكيلا يُعتمد كثيراً على هذه المصادر.



نظرة عامة على المبادئ

التشغيل		الإنشاء والهيكل والوظائف
آليات المساءلة	الاعتبارات الإجرائية	الاختصاص الواسع
آليات التعاون والتنفيذ		التعريف الواضح للمياه
التعريف الواضح لخطوط وآليات الإبلاغ		التعريف الواضح للأدوار والسلطات
المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة		الهيكل التنظيمي الملائم
الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية		التمثيل المناسب للسلطات الوطنية
التنسيق مع الهيئات المشتركة الأخرى		اتفاق مرن
تبادل المعلومات والبيانات	جوانب تقنية مختارة	توافر الدعم
كفالة مراعاة مسائل المياه الجوفية		الانتظام
تيسير رصد وتقييم التأثيرات		توافر المعلومات
القدرة على التكيف مع التغيرات		ولاية تحديد وتقييم المنافع
آليات الإنذار المبكر	الموارد المالية والبشرية	
الموارد المالية والبشرية المناسبة		
الاستدامة المالية		

Information Service
United Nations Economic Commission for Europe

Palais des Nations
CH - 1211 Geneva 10, Switzerland
Telephone: +41(0)22 917 12 34
E-mail: unece_info@un.org
Website: <http://www.unece.org>